الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ257ـدد

تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ257ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة" "، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

من جـهة

المدعـى عليها : شركة " "، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي ب

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ ب" بتاريخ 21 أفريل 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 898 الصادرة الى شركة "أ ب" بتاريخ 26 أفريل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أ ب" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 898 الواردة على الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ ب" تقدمت بتاريخ 21 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 335 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أ ب" تسويق العرض التجاري"offre uno" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بـ1 دقيقة مكالمات مجانية على كل عملية شحن بدينار (الدقائق المجانية صالحة نحو أرقام أوريدو لمدة 15 يوما بداية من تاريخ أخر شحن) بالإضافة الى رصيد ترحيب يتمثل في 10 دقائق و 10 ارساليات قصيرة و MO100 على أول عملية شحن بـ3 دينارات أو أكثر ومكالمات لا محدودة علاوة على التمتع بـ1Go أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دنانير، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "uno" موضوع قضية الحال الذي تعمدت المدعى عليها تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أ ب" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أ ب" تسويق العرض التجاري "offre uno" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بـ1 دقيقة مكالمات مجانية على كل عملية شحن بدينار (الدقائق المجانية صالحة نحو أرقام أوريدو لمدة 15 يوما بداية من تاريخ أخر شحن) بالإضافة الى رصيد ترحيب يتمثل في 10 دقائق و 10 ارساليات قصيرة و MO100 على أول عملية شحن بـ3 دينارات أو أكثر ومكالمات لا محدودة علاوة على التمتع بـ1Go أنترنات بسعر 2 دينار بعد استهلاك 7 دنانير، مشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة لترويج العرض موضوع النزاع لمخالفته قاعدة احتساب معدل الدخل لخدمات الأنترنات DATA بحساب الجيغابايت من جهة وللنقاط الأساسية الواردة في قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مضيفة أن التعريفات المعتمدة في هذا العرض من شأنها أن تحط من القيمة التنافسية لسوق الأنترنات مما يجعلها مخالفة حسب دعواها للفقرة الاخيرة من الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار الذي يحجر البيع بأسعار مفرطة الانخفاض، مؤكدة أن العرض المتظلم منه يؤدي الى انتهاك قواعد المنافسة النزيهة ويمس

HB

بمصالح بقية المشغلين كما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعية العارضة في السوق في حال تواصل ترويجه على حالته، منتهية الى طلب اتخاذ التدابير اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ا

بتاريخ 18 أفريل 2016 تحت عدد 2340 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري "uno" على الموقع الرسمي بشبكة الأنترنات التابع لشركة "أ ".

وحيث اعتبرت "أ " في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن مطلب الحال لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض، مشيرة الى أن مناقشة خصيمتها لخصائص العرض موضوع النزاع تستوجب دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة وهو ما يمكن أن يمس بالأصل، مستشهدة بفقه قضاء مجلس المنافسة في القرار الاستعجالي عدد 143035 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015 الذي اعتبر انه "***يتعين لمعرفة مدى اعتبار ممارسة مخلة بالمنافسة من عدمها ولمعرفة مدى تأثيرها على السير العادي للسوق المرجعية الخوض في الأصل.***" مشددة على أنها تحصلت على موافقة الهيئة على ترويج العرض المتظلم منه بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة تحت عدد 12 المؤرخ في 19 جانفي 2016، وانتهت الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الاضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة <u>عريضة معللة</u> تحتوي على <u>شرح أسبابها ومؤيداتها</u>.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

3/3

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات